

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨ / ٨ / ٩٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لعمارة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الإلكترونية من خلال شبكات نظم المعلومات،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط الواقع الإلكترونية لشركات ووسطاء التأمين أو إعادة التأمين على شبكة المعلومات الدولية ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الإلكترونية ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل لجنة مراجعة مواد الدعاية والاعلان في مجال التأمين وإعادة التأمين ،

وعلى المذكرة المعدة في هذا الشأن من السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ .

فـــــــــي

(المادة الأولى)

تضاف فقرتين بنهاية المادة الخامسة من قرار الهيئة رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٦ يكون نصهما كالتالى :

### رئيس الهيئة

#### - (الخدمات الإلكترونية) :

" يتبعن الحصول على موافقة الهيئة المسبقة حال قيام أى من الجهات المرخص لهم من الهيئة بتقديم خدمات تأمينية سواء تم الإشارة إليها وتحميلها عن طريق الموقع الإلكتروني أو أيًّا من الوسائل التكنولوجية الأخرى [ كتطبيقات المحمول ( Mobile Application ) والمобиль فون ( Mobil phone ) ] لأى من الأفراد أو الجهات الرغبة في الحصول على مثل تلك الخدمات وذلك وفقاً للقواعد والأجراءات التي تقرها الهيئة في هذا الشأن " .

#### - (الإعلانات ( الورقة / الإلكترونية )) :

" ينطأ بتلك اللجنة نظر مواد الدعاية والإعلانات الواردة من شركات وسطاء التأمين أو إعادة التأمين لمراجعتها والتأكيد منها وذلك فقاً للضوابط والاحكام الواردة بنصوص المادة ٤٨ مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ " .

#### (المادة الثانية)

يلغى قرار الهيئة رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٧ سالف الإشارة بعاليه .


### "المعلومة مهمة .. وتحلها أهم" (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذـه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٧٠٦